

تعميم رقم (١) لسنة 2021

بشأن

توقيع العقوبات التأديبية على الموظفين المخالفين

للإشتراطات الصحية والإجراءات الوقائية لمواجهة

انتشار فيروس كورونا المستجد

بناء على قرار مجلس الوزراء في إجتماعه المنعقد يوم الأربعاء الموافق 2021/2/3 بتكليف ديوان الخدمة المدنية بوضع قائمة عقوبات على مخالفي الإشتراطات الصحية من الموظفين لدى الجهات الحكومية.

ولما كان الديوان سبق أن أصدر دليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل في الجهات الحكومية وقد ضمنه إلتزامات الموظف ووجوب تقيده بتعليمات السلطات الصحية في خصوص الإشتراطات الصحية والإجراءات الوقائية لمواجهة إنتشار فيروس كورونا المستجد .

وعلى هذا الأساس فإن تعليمات السلطات الصحية في البلاد المتعلقة بالسلامة الصحية والإجراءات الوقائية لمواجهة إنتشار فيروس كورونا المستجد تدخل ضمن الواجبات والمحظورات التي يتعين على الموظف التقيد بها ويعتبر عدم إلتزامه بها مخالفة تأديبية تستوجب إتخاذ الإجراءات التأديبية وفقاً للمادة 55 من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ، وتوقيع العقوبة التأديبية بمراعاة تدرج العقوبات والقواعد الواردة في المادة 60 من ذات المرسوم المشار إليه كالتالي :

• الإنذار .

• الخصم من مرتب الموظف بطريقة متدرجة تبدأ :

*بعقوبة الخصم يوم واحد من المرتب.

*تشديدها بما يتناسب مع المخالفة وتكرارها بطريقة متدرجة بما لا يزيد عن خمسة عشر يوماً في

المرّة الواحدة.

• العقوبات الأخرى المقررة قانوناً .

لذا- يرجى من كافة الجهات الحكومية إتخاذ الإجراءات التأديبية وفقاً للمقرر قانوناً في مواجهة الموظفين المخالفين للإشتراطات الصحية وتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة بعد إتباع الإجراءات المقررة قانوناً في ضوء التفصيل السابق.

رئيس الديوان

م. أحمد خالد الجسار
رئيس ديوان الخدمة المدنية



صدر في 2021/2/4